

/لائحة نظام المحاكم التجارية الجديد/

صدرت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بموجب قرار وزاري ذو الرقم ٨٣٤٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٤ هـ. وقد احتوت اللائحة على ستة أبواب تشمل ٢٧٦ مادة لتوضيح آليات تطبيق أحكام نظام المحاكم التجارية.

وتتكون لائحة نظام المحاكم التجارية من الأبواب التالية:

الباب الأول: الأحكام العامة.

وتشمل التعريفات وتكوين المحكمة التجارية وممكنات عملها والاختصاص النوعي والمكاني للمحكمة. إضافة لإجراءات التبليغ وكيفية التمثيل في الدعوى التجارية وإجراءات سير المحاكمة.

الباب الثاني: إجراءات نظر الدعوى.

وتتضمن إجراءات ما قبل القيد وبيانات صحيفة الدعوى وإجراءات القيد وتهيئة الدعوى. وخطوات النظر في الدعوى وتنظيم الجلسات وأحكام الطلبات المستعجلة.

الباب الثالث: خطوات الإثبات.

وتتضمن الإقرار والكتابة وطلب المستندات والشهادة وحلف اليمين والاستجواب والاثبات الإلكتروني.

الباب الرابع: إصدار الأحكام وأوامر الأداء.

ويحتوي على خطوات انتهاء المرافعة والحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية. والنطق بالحكم وتسليم نسخة الحكم وشروط التقدم بطلب لإصدار أمر الأداء.

الباب الخامس: الاعتراض على الأحكام.

وحدد فيه مهل الاعتراض على الأحكام وأحكام الاستئناف وإجراءات تقديمه بالمرافعة أو بدون مرافعة وإجراءات التماس إعادة النظر والنقض.

الباب السادس: أحكام خاصة ببعض الأحكام اليسيرة.

ويشمل مدة النظر في الدعاوى اليسيرة وإجراءاتها والحكم فيها وشروط الدعوى الجماعية وتهيئتها وإجراءات الاعتراض عليها.